

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة المغربية



جامعة
محمد الأول
بوجدة
الكلية المتعددة التخصصات
بالناظور

الحصة الثانية

في مادة المدخل لدراسة الشريعة



د. المصطفى الفتنام التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

السداسي: الأول
المجموعة: F

محاوّر هذّة الحصّة

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية وخصائصها

تعريف الشريعة الإسلامية

لفظ الشريعة - في مدلولها اللغوي - لها عدة معان ، ويكاد الشراح يتفقون على اثنين:

الأول : أن الشريعة بمعنى مورد الماء ، ومنه المثل العربي : «أهون السقي التشريع»

المعنى الآخر : أن الشريعة بمعنى الطريق الواضح المستقيم . ومنه قوله تعالى : «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها»، أي على طريقة واضحة ومستقيمة.

أما لفظ الشريعة في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في معناه :

فقد عرفها ابن حزم بقوله : «ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة ، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ»

وتطلق الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده وهي بهذا تشمل جميع الشرائع السماوية التي نزلت للناس على أيدي أنبيائهم . ومع ذلك فإن الشريعة إذا أطلقت، كان المراد بها شريعة الإسلام التي نزلت على يد محمد صلى الله عليه وسلم لأنها خاتمة الشرائع ولأنها حوت من الشرائع السابقة أحسن ما فيها وزادت عليها من التشريعات ما جعلها شريعة كاملة صالحة للناس في كل زمان ومكان. وعلى هذا تعرف الشريعة الإسلامية بأنها : «مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة»

ويطلق لفظ الشريعة إطلاقاً خاصاً:

ويراد بها : الأحكام العملية (أ الأحكام التي تنظم المعاملات بين الناس)، دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية

ووجه المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للشريعة الإسلامية:

أن مدلول الطريق الواضح المستقيم ملحوظ في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الشريعة مصدرها الله ، وهي شريعة واضحة ومستقيمة ، لا زيغ فيها ولا انحراف . كما أن مدلول مورد الماء ملحوظ أيضاً في الشريعة ، ذلك أنه لما كان الماء مع الحياة عند الإنسان والحيوان والنبات ، فإن الشريعة أيضاً مصدر لحياة العباد ، ومنبع السعادة في الدنيا والآخرة «المدخل إلى الشريعة والفقهاء، عمر سليمان الأشقر ص: 15 و 16»

تمييز الشريعة الإسلامية عن بعض المصطلحات

أولاً: التمييز بين الشريعة والدين والملة

قال الراغب في تعريف الدين : « والدين يقال للطاعة والجزاء واستعير للشريعة . والدين كالملة ، ولكن يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة »

وقال في تعريف الملة : « الملة كالدين ، وهو اسم لما شرع الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله »

ويبدو من التعريفين ، أن الملة والدين في الإصطلاح له معنى يوافق معنى الشريعة ، فهي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وإن اختلفت الأسماء التي تحملها .

فهي كلها أحكام من وضع إلهي ، غير أنه بالنظر إلى معنى هذه الألفاظ من حيث اللغة تختلف : فمن حيث إن هذه الأحكام الإلهية تطاع ويجزى بها فهي دين ، ومن حيث إنها تملى وتكتب ، فهي ملة . ومن حيث كونها طريق مستقيم وواضح ، فهي شرع وشريعة .

ثانياً: التمييز بين الشريعة والشرائع السماوية السابقة

إن الشريعة الإسلامية هي من جنس الشرائع السماوية المنزلة، جاءت متفقة معها في مبدأ التوحيد وفضائل الأعمال ومكارم الأخلاق.

لكن اختلفت معها في الفروع ، والكيفية التي تؤدي بها العبادة ، وكذلك تنظيم المعاملات حسبما تقتضيه المصلحة وتعاقب الأزمنة ، لقوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» آية 48 سورة المائدة

وعلى العموم فقد تميزت الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية السابقة بما يلي :

- تصديقها وتأكيدها لما سبقها من شرائع سماوية.
- تصحيحها لما وقع فيه من تحريف للشرائع السماوية .
- تأسيسها لأحكام جديدة أو مكملة لما جاء في الشرائع السماوية .

ثالثاً: التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي

الفقہ في اللغة هو «العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدين ، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا » «المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 4/128»
وعليه ، يطلق الفقہ في اللغة على معنيين :

معنى عام ، وهو مطلق العلم بالشيء والفهم في مختلف العلوم والمعارف ، فيقال فلان فقيه في اللغة، وفقيه في القانون ...

ومعنى خاص : وهو أن الفقہ غلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر العلوم

والملاحظ أن هذا المعنى للفقہ هو السائد في العهود الأولى للإسلام كونه يشمل الاعتقاد والأعمال والسلوك قبل أن يصبح فيما بعد له معنى خاص وهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»

ويتبين من المقارنة بين الشريعة والفقہ أن الأولى أوسع وأعم من معنى الفقہ، والفقہ جزء منها وهو أخص، ومع ذلك فقد جرى العرف في كليات الحقوق على إطلاق الشريعة على الفقہ باعتبارهما مترادفين وذلك بإطلاق العام ويراد به الخاص وهو تعبير مجازي سائغ لغة.

رابعاً: التمييز بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الحقيقة أنه لا مجال لعقد أي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ لأنه لا يقبل عقلاً أن يسوى بين ما وضعه الخالق وبين ما صنعه المخلوق.

لكن من أجل بيان عظمة الشريعة الإسلامية ، يمكن أبراز بعض الفوارق:

1 - من حيث المصدر:

فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى ، الموصوف بالكمال . بينما القانون الوضعي، مصدره البشر والموصوف بالنقصان .

2 - من حيث الموضوع:

فالشريعة جاءت شاملة لجميع مجالات المرتبطة بحياة الإنسان ديناً ودنياً أما القانون الوضعي فلا يهتم بعلاقة الإنسان بخالقه ، بل يقتصر فقط على تنظيم علاقة الأفراد ببعضهم البعض والمؤسسات داخل المجتمع

3 - من حيث الغاية:

الشريعة الإسلامية ، مزجت في تعاليمها بين الجانب الروحي والجانب المادي ، ولذلك نجدتها تنظم نوعين من سلوك الإنسان ، سلوك داخلي ، وسلوك خارجي خلافاً للقانون الوضعي الذي لا يهتم إلا بما ظهر إلى الوجود من سلوك الأفراد ، مما يعتبر جرماً دون أن يهتم بالسلوك الداخلي .

رابعاً : من حيث النطاق

فالشريعة الإسلامية من حيث النطاق، نزلت من عند الله لكل الناس، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، بخلاف القانون الوضعي الذي يرتبط بزمان ومكان نشوئه وبالجماعة التي وضعته.

خصائص الشريعة الإسلامية

اختصر ابن قيم الجوزية رحمه الله هذه الخصائص بقوله :

« فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ومصالح وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل »

فهي شريعة حكيمة ، لأن مصدرها الله عز وجل المتصف بالحكمة المطلقة ، وكونا حكيمة تقتضي أن تكون حكمة شاملة وعامة ودائمة ، وجامعة بين الثبات والمرونة ، وهي شريعة واقعية ؛ مبناها على التيسير ورفع الحرج تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل ، وهي شريعة عادلة ، لأنها من الله المنزه عن المصالح والأغراض ، وهي شريعة رحمة ، جاءت لرعاية مصالح الإنسان وحفظها . وكون الشريعة الإسلامية أمتازت بهذه الخصائص وغيرها ، جعلها ترتفع إلى أرقى درجات العظمة والكمال ، التي لا يرقى إليها أي تشريع آخر ،

الخاصية الأولى : الربانية

وتعني أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى ، وهي مبنية على الوحي فهي عن طريق الوحي للرسول (ص) باللفظ والمعنى ، وهو «القرآن الكريم» ، وبالمعنى دون اللفظ وهي «السنة النبوية» ، فالوحي ، هو الوسيلة الوحيدة التي بها تعرف أحكام الشرائع ، ومنها شريعة الإسلام

ومعنى الوحي في لسان الشرع : « أن يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما اراد اطلاقه عليه من ألوان الهداية والعلم ، ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر » .

واللوحى مراتب وكيفيات متنوعة ذكر القرآن أصلها في قوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِلَاذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » سورة الشورى الآية 51.

ويترتب على ذلك أن الشريعة الإسلامية هي:

شريعة معصومة قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» سورة الحجر الآية 9
وقوله تعالى: «وَمَا يَنْصِقُ عَنِ الْمَوْتِ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» سورة النجم الآيتان 3 و 4.

شريعة كاملة انبعثت من كمال وجلال منزلها هو الله سبحانه وتعالى لذا جاءت احكامها كاملة
قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» سورة المائدة الآية 3

الخاصية الثانية: العالمية

لما كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين: لقوله عز وجل «
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمًا» الأحزاب الآية 40 كانت شريعته خاتمة التشريع.

وهذه الخاصية تفيد كون الشريعة الإسلامية:

عامة : حيث جاء الخطاب الشرعي موجهًا إلى سائر الناس دون اختصاص قال تعالى :

«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» الأعراف الآية 158

شاملة : والشريعة الإسلامية امتازت بكوفا شريعة شاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية ومنظمة لجميع النشاط الإنساني، فهي تناولت علاقات الإنسان الثلاث علاقته بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بمجتمعه حيث تشمل الشريعة الإسلامية على باب العبادات وباب المعاملات،

دائمة: حيث أن أحكامها القطعية الدلالة لا تتغير ولا تتبدل إلى قيام الساعة ويدل ذلك على صفة الثبات التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، أما ما هو ظني الدلالة فيتعين فيه الاجتهاد واستنباط الأحكام المناسبة حسب الأحوال وهذا هو الجانب المرن من الشريعة وبذلك جمعت بين الثبات والمرونة.

الخاصية الثالثة: الواقعية

فالشريعة الإسلامية ، ليست مجرد قيم نظرية مجردة، بل هي أحكام تراعي واقع الناس وحاجاتهم، وتأخذ بعين الاعتبار قدراتهم وما قد يطرأ عليهم من تغير في أحوالهم .

ومن أهم مظاهر واقعية الشريعة الإسلامية : أنها مبنية على اليسر ، قال الله تعالى: **«وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى» الأعلى الآية 8** أي نوفر لك لأسر الشرائع ، وهي الشريعة الإسلامية . واليسر مضاد للحرص ، ورافع له ، ومعنى الحرج في اللغة : «الضيق». ومن الألفاظ المقترنة غالبا بلفظة (الحرج) لفظة (المشقة) ؛ وهي لغة : انكسار يلحق النفس والبدن ، وتنقسم إلى قسمين: مشقة معتادة ، ومشقة غير معتادة

الأولى : لا يخلو منها تكليف ؛ لأن كل عمل يتوقف على بذل جهد ، سواء أكان دينيا أو دنيويا **والثانية :** هي التي ذكر الشاطبي إنه إن كان العمل بودي الدوام عليه إلى الانقطاع منه أو عن بعضه ، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وهذه المشقة الثانية هي التي يتعلق بها رفع الحرج . وقد جاءت الشريعة باعتبارها شريعة واقعية لرفع الحرج عن العباد ، من خلال ما يطرأ على الإنسان من تغير في أحوالها كالمرض ، والنسيان ، والسفر ، والجهل ، والخطر والإكراه .

ويترتب على خاصية واقعية الشريعة الإسلامية :

آنها شريعة قليلة التكليف : وهذا في أصلها أي زمن نزولها ، لأنها مرتبطة بالوسع والطاقة، فلا تكليف بما لا يطاق ، فهي لم تثقل كواهل أتباعها بالنواهي والأوامر ، ولم تسرف في العقوبات والزواج وأنها شريعة جاءت متدرجة الأحكام: فهي قائمة على سنة التدرج في أحكامها ؛ عقيدة وعبادة وسلوكاً.

الخاصية الرابعة: العدل

اتسمت الشريعة الإسلامية بالعدل في أحكامها لكون منزلها هو الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومدبره ومنزه عن المصالح والأغراض، ولأجل إقامة العدل أرسل الله عز وجل رسله وأنزل معهم الكتب ليقوم الناس بالقسط قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» الحديد الآية 25

ويفرق الفقهاء في إقامة العدل بين الجانب القضائي الذي يبني على الأدلة والأقوال والشواهد المدلى بها من الخصوم وبين الجانب الدياني الذي لا يتحقق إلا بمطابقة الحكم لواقع الأمر، «يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدْرُهَا»

الخاصية الخامسة: الرحمة

الرسالة المحمدية جاءت متممة بالرحمة وإنما بعث الرسول الكريمة رحمة للعالمين قال تعالى:

«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»

أحكام الشريعة الإسلامية ، جاءت للحفاظ على الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والذسل
والمال .

والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ، مراعاة ما يقيمها ، وهذا من جانب الوجود . والثاني :
باجتناب ما يفقدها ، وهذا من جانب العدم . وكل كلية من هذه الكليات شرع لها مصالح لرعايتها ؛
مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية ومن خلال هذه المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ،
يتضح أنها شريعة رحمة وإنسانية لأنها جاءت لتحقيق مصلحة شاملة مصلحة تسع الدنيا والآخرة
، وتشمل المادة والروح، الدنيا والآخرة ، وتوازن بين مطالب الفرد والجماعة .. فهي مصلحة تعم
الإنسانية جمعاء .



**انتهت حصة هذا اليوم في الحصة القادمة التي ستطرق
فيها للمبحث الثاني لتعريف الفقه الإسلامي وخصائصه**



د. مصطفى الفتنام التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور